

الدفع الاول عدم توافر محل الجريمة (جريح الحرب) أو الغلط فيه

وجريح الحرب هو حسب الرأى الراجح فى الفقه هو كل انسان ذكرنا كان أو انثى مدنيا كان أو عسكريا أصيب فى سلامته البدنية نتيجة جرح أو ضرب أو مواد ضارة سائلة أو صلبة أو غازية أفقدته القدرة فى الدفاع عن نفسه والعبرة هى بأثر الاصابة على قدرة الشخص فى الدفاع عن نفسه ، ويلزم فى الاصابة قدرا من الجسامة لكى ينبنى عليها الاثر الذى رتبته القانون وهو فقدان المقدرة فى الدفاع عن النفس أو نقصها نقصا جسيما^(١)

(١) د / محمد زكى أبو عامر - المرجع السابق ص ٥١٦

ويكون محل الجريمة جريح حرب طالما كانت الاصابة راجعة الى احدى العمليات الحربية ، فيلزم توافر علاقة السببية بين الاصابة والعمليات الحربية ، وبالتالي لا تتوافر هذه الجريمة اذا وقع القتل على جريح من غير العمليات الحربية ولو كان عسكريا .

فاذا لم تتوافر محل الجريمة وهو (جريح الحرب) بالمفهوم السابق فلا تقوم الريمة ويمكن الدفع بعدم توافر محل الجريمة وهو دفع جوهرى تلزم المحكمة باجابة الدفاع اليه أو الرد عليه اذا كان قضاءها بالادانة .

وقد يتوافر الغلط فى محل الجريمة ، فيقوم الجانى بجريمته وهو لا يعلم أن المجنى عليه جريح حرب ، أو وقع فى غلط بشأنه وفى هذه الحالة لا يسأ الجانى الا عن قتل بسيط طالما توافرت شروطها .